

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	
ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اللائحة الكاملة للتلاميذ الاساتذة التابعين لمدرسة المعلمين العليا . ١٤٩١

وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية و ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ و ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي المستشفيات . ١٤٩٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسجيل السيارات التابعة لاعضاء الهيئة القنصلية المعتمدين في القطر الجزائرى . ١٤٩٤

وزارة التجارة

- قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ محرم و ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو و ٢٣ يونيو و ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٢٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات . ١٤٩٠

- قرارات مؤرخة في ٩ و ١٠ و ١٤ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ و ٤ و ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ١٤٩٠

- مقرران مؤرخان في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين مستشار تقني وانهاء مهام مكلف بمهمة . ١٤٩١

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه تشكيل اللجنة الخاصة بفتح الظروف المتعلقة بطلبات العروض بوزارة العدل . ١٤٩١

سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير المجموعة المهنية للنسيج .

قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق الدواجن .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مبلغ الضريبة التي تدفعها شركة مناجم الحديد بالخنقة عن نصف السنة الثاني من سنة ١٩٦٤ .

١٤٩٥

تتضمن حركة موظفين .

قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام عون محاسب بالمجموعة المهنية لاستيراد الخشب .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير المجموعة المهنية لمنتجات الحليب .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد جماعي من اطرارات ملحقي العمالات (عمالة وهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الله خياري ملحق عمالة متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد احمد هذاب الكتب المترجم من اطرارات الادارة العمالية (عمالة المدية) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الكريم بلقح متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بومدين العرساوي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد نور الدين نايت على متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه

مراسيم مؤرخة في ٢٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الحاج عبد القادر أويحي لمهام نائب عامل عمالة ببوقاعة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد تارزي مغلاني لمهام نائب عامل عمالة بالعلمة ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد احمد دغنوش لمهام نائب عامل عمالة بعنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد مزيان خوسي لمهام نائب عامل عمالة بلعلمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد المجيد مسيخ لمهام نائب عامل عمالة ببوقاعة (لافايت سابقا) .

قرارات مؤرخة في ٩ و ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣

— نائب مدير الشؤون المالية
— مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط أو
ممثله
— المراقب المالي للدولة أو ممثله

المادة ٢ : يجوز للرئيس أن يضم اليه عضوا واحدا أو
أعضاء لهم صوت استشاري يمكن لهم بفضل معرفتهم
الخاصة ، تقديم اقتراحاتهم لتستعين بها اللجنة .

المادة ٣ : في حالة تغيب الرئيس يتولى الرئاسة أحد
الأعضاء الذين تم اختيارهم حسب الترتيب المحدد في المادة
الاولى من هذا القرار .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة دائما في جلسة سرية .

المادة ٥ : يتعين على الرئيس أن يتأكد بعد الاطلاع على
السجل الخاص المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم
المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ، من تاريخ استلام الظروف
المتضمنة العروض، أما الظروف التي تصل بعد التاريخ الأقصى
المحدد فانها ترفض من غير أن تفتح .

المادة ٦ : ان اللجنة المذكورة في المادة الاولى أعلاه لها الاهلية
لفحص وترتيب جميع المشاريع المنصوص عليها في المادة ٢٩
من المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦
المشار اليه أعلاه .

المادة ٧ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٥ .

محمد البجاوي

وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٩ نوفمبر سنة
١٩٦٥ تحدد بموجبه اللائحة الكاملة للتلاميذ الاساتذة التابعين
لمدرسة المعلمين العليا**

ان المترشحين الآتية أسماؤهم ، سواء من نجح منهم في
مباراة الدخول الى السنة الاولى اثناء دورة اكتوبر سنة
١٩٦٥ ، او من قبل لدخول قسمي السنة الثانية والثالثة
اعتبارا للشهادات التي يحملونها ، او من رخص له باعادة
السنة أما ان يكونوا قد عينوا ، اعتبارا لوضعيتهم الادارية
السابقة ، تلاميذ أساتذة أو أن يشتبوا في وضعيتهم كتلاميذ
تابعين لمدرسة المعلمين العليا وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة
١٩٦٥ .

١ - السنة الاولى

أولا - قسم الآداب

(أ) الآداب العربية (حسب ترتيب الاستحقاق)

الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣
المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالامر في مهامهم .

**مقرران مؤرخان في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين مستشار تقني وانهاء مهام مكلف
بمهمة**

بموجب مقرر مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد منصور بن عبيد ابتداء من ٩
نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، مستشارا تقنيا لدى دار عمالة
الجزائر .

يؤخذ مرتبه المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي
الاجمالي ٧٨٥ من حساب وظيفة مستشار تقني مقيدة في
القسم ٣ - الباب ٣١ - ٢١ من ميزانية الدولة - وزارة
الداخلية .

بموجب مقرر مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول ديسمبر سنة
١٩٦٥ لمهام السيد محمود رحالي المكلف بمهمة لدى دار
عمالة الجزائر .

وزارة العدل

**قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة
١٩٦٥ يحدد بموجبه تشكيل اللجنة الخاصة بفتح الظروف
المتعلقة بطلبات العروض ، بوزارة العدل**

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس
سنة ١٩٥٦ المتعلق بالصصفات البرمة باسم الدولة والمطبق
على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ ، المؤرخ في ٨
يناير سنة ١٩٥٧ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من
المرسوم المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ،
والكلفة بفتح الظروف التي تسلم اثر طلبات العروض ، تتألف
كما يلي :

— الكاتب العام ، رئيسا

— مدير الموظفين والادارة العامة

- الآنسة وردية قصرى (مرخص لها باعادة السنة) .
الآنسة نفيسة هني (مرخص لها باعادة السنة) .

ب - العلوم التجريبية (حسب ترتيب الاستحقاق)

- ١ - بوبكر معوش - الرياضيات والفيزياء والكيمياء ،
٢ - الآنسة زكية ساقى - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،
٣ - يمونة داودى - الرياضيات والفيزياء والكيمياء ،
٤ - مهانة تفر - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،
٥ - الآنسة الزهراء بن مختار - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ٦ - الآنسة ليلية باكير خوجة - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ٧ - عبد الرحمن بن الاحرش - الرياضيات والفيزياء والكيمياء ،

- ٨ - محمد بن حمو - الرياضيات والفيزياء والكيمياء ،
٩ - الآنسة حدة مجاهدى - الرياضيات والفيزياء والكيمياء ،

- ١٠ - فاطمة الزهراء بن مروان - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ١١ - الآنسة الزهراء مخلوف - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ١٢ - عبد القادر سعد الله - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ١٣ - الآنسة مليكة جبارة - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ١٤ - على أحمر الابيض - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ١٥ - الآنسة صافية بوقدال - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ١٦ - محمد ميموني - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،
١٧ - منصوف ضوايفية - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ١٨ - عبد القادر بلقاسم - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

- ١٩ - الطيب معمر - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،
٢٠ - الآنسة فتيحة بناي - علوم الفيزياء والكيمياء والطبيعة ،

الآنسة عبد الله نايت (مرخص لها باعادة السنة)

السيد عبد العزيز سوامس (مرخص له باعادة السنة)

- السنة الثانية

أولا - قسم الآداب

(١) الآداب العربية

- ١ - سالم علوى ،
٢ - عبد الرحمن بوعاقل ،
٣ - محمد بالبشير ،
٤ - السيدة فريدة مريان ،
٥ - سلطاني بلقاسم ،

- ١ - ابن عمار الصغير ،

- ٢ - سعيد السنوسي ،

- ٣ - محمد حداد ،

- ٤ - محمد العيد بن مالك ،

- ٥ - زبير سعيدى ،

- ٦ - محمد تفالى ،

- ٧ - السيدة الزهراء بن عيسى ،

- ٨ - ابراهيم شعبان ،

- ٩ - علي طواهرى ،

- ١٠ - محمد دراو .

ب - الآداب الفرنسية (حسب ترتيب الاستحقاق)

- ١ - الآنسة صليحة ولد حسين ،

- ٢ - خالد عباد ،

- ٣ - دحو جربال ،

- ٤ - كامل الدين قزى اول ،

- ٥ - الآنسة فروجة تقور ،

- ٦ - الآنسة حميدة محمصجي ،

- ٧ - محمد بو خالفة ،

- ٨ - الآنسة حورية صفو ،

- ٩ - الآنسة فاطمة الزهراء معمر ،

- ١٠ - عبد المالك بن يزر ،

- ١١ - محي الدين شبلي ،

- ١٢ - الآنسة عبدة مقداد ،

الآنسة العكرية العربى (مرخص لها باعادة السنة) .

الآنسة فريدة تيتوش (مرخص لها باعادة السنة) .

ثانيا (قسم العلوم

١ - الرياضيات والفيزياء (حسب ترتيب الاستحقاق)

- ١ - محمد أرزقي موساوى - الرياضيات العامة والفيزياء .

- ٢ - الآنسة أمينة كيران - الرياضيات العامة والفيزياء .

- ٣ - عثمان دوخى - الرياضيات العامة والفيزياء .

- ٤ - يوسف بوقمجة - الرياضيات العامة والفيزياء .

- ٥ - خالد محطوط - الرياضيات العامة والفيزياء .

- ٦ - بوزيان كياس - الرياضيات العامة والفيزياء .

- ٧ - محمد زعيمش - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ٨ - يوب مدربل - الرياضيات العامة والفيزياء .

- ٩ - مسعود حناشي - الرياضيات العامة والفيزياء .

- ١٠ - الآنسة رشيدة حمو - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١١ - بلقاسم بن موفق - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١٢ - عبد الله الشرقي - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١٣ - طالب محمد بن سهلة - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١٤ - محمد سي ناصر - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١٥ - عبد الله مرجاني - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١٦ - عبد العزيز بكوش - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١٧ - عبد العزيز عدو - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١٨ - محمد دواوى - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ١٩ - محمد العيد كافي - الرياضيات العامة والفيزياء ،

- ٢٠ - بوزيد تافات - الرياضيات العامة والفيزياء .

ب (الآداب الفرنسية)

- ١ - بلقاسم عتيق
- ٢ - محمد اسماعيل عبدون ،
- ٣ - سي عبد الرحمن اعراب ،
- ٤ - عبد المالك علولة ،
- ٥ - الأنسة ليلي بالحجوري ،
- ٦ - عبد القادر جفلول ،
- ٧ - السدة حورية فتني ،
- ٨ - علي قوجل ،
- ٩ - السيدة دليلة حماة ،
- ١٠ - محمد كريم ،
- ١١ - احمد نذير ،
- ١٢ - السيدة مريم رولة ،
- ١٣ - الأنسة زكية رحال ،
- ١٤ - عبد العزيز سماني ،
- ١٥ - الأنسة مسعودة بن تركي ،
- ١٦ - الأنسة دليلة سماح ،
- ١٧ - محمد سماعي ،
- ١٨ - جنوبيف سيمون ،
- ١٩ - مصطفى سلام ،
- ٢٠ - الأنسة مريم عربي ،
- ٢١ - علي الكنز ،
- ٢٢ - رضوان عينا ثابت ،

ثانيا - قسم العلوم :

أ (الرياضيات والفيزياء)

- ١ - كامل بن مامي ،
- ٢ - محمد بو بكرة ،
- ٣ - محمد بن عبدی ،
- ٤ - فضيل بن زاغو ،
- ٥ - محمد خالد بو حفص ،
- ٦ - الهاشمي بوسحابة ،
- ٧ - حاتم بن ذياب ،
- ٨ - محمد شواي ،
- ٩ - محمد دحو بشير ،
- ١٠ - الاخضر جبالي ،
- ١١ - ابراهيم دحل ،
- ١٢ - العربي داود ،
- ١٣ - ابن عمرو كامل ،
- ١٤ - الأنسة ربيعة لوني ،
- ١٥ - بشير سنوسي ،
- ١٦ - ولد بابا علي الشريف ،
- ١٧ - عبد المجيد تركي ،
- ١٨ - سيدى محمد بكوش ،

ب (العلوم الطبيعية)

- ١ - الأنسة سليمة عجالي ،
- ٢ - الأنسة فتيحة عائشة عشاب ،
- ٣ - الأنسة الزهراء فوزية بن حوجو ،

جلول بو عبد الله (مرخص له باعادة السنة) ،

السنة الثالثة :

اولا - قسم الادب

أ (الآداب العربية)

- ١ - حاج بو خاتم

ب (الآداب الفرنسية)

- ١ - السيدة كريستيان ماري جيزيل عاشور ،
- ٢ - رشيد دكالي ،

ثانيا : قسم العلوم

أ (الفيزياء والكيمياء)

- ١ - الأنسة فضيلة درقيني ،
- ٢ - عبد القادر الازرق .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية و ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي المستشفيات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد بن خيرة لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس مع تعيينه بالمستشفى المدني بالفزوات براتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٧ يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد فؤاد برى القيم بالمركز الاستشفائي بسيدى بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد ناصر يدرس لمهام قيم من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع مع تعيينه بالمستشفى المدني ببجاية براتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد زهير بولوية المنتدب لمهام قيم بمستشفى عين تموشنت الى المستشفى المدني بتيارت بنفس الصفة مع استمراره في اخذ المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد بشير بلخيرى لمهام قيم

ب - يتركب الدليل المعدنى كما يلى :

١ - فى أقصى يسار اللوحة يظهر رقم أول او مجموعة رقمين يتكون منهما دليل القنصلية التى تكون السيارة المتبيرة تابعة لها .

٢ - يلى هذه المجموعة من رقمين حرف كبير مميز للعمالة التى يوجد بها مقر القنصلية .

٣ - ولى دليل العمالة لرقم التسجيل رقم ثان أو مجموعة أرقام تمثل رقم الترتيب الزمنى لتسجيل السيارة بيد أن الرقمين ١ و ٢ مخصصان لسيارات الخدمة التابعة للقنصلية .

٤ - وأخيرا يصير من الآن فصاعدا الحرفان الاولان ٥٥ (الهيئة القنصلية) جزءا لا يتجزأ من الدليل ويظهران فى أقصى يمين اللوحة .

٥ - تتضمن لوحة التسجيل فى ثلثها الأعلى اطارين يحتويان على كلمات « قنصلية » و « هيئة قنصلية » محررة بحروف عربية على المثال التالى :

قنصلية	هيئة قنصلية			حروف عربية
C C	8	A	12	حروف لاتينية
				وأرقام عربية

المادة ٤ : طبقا لمقتضيات المادة ٢٠ من الملحق ٤ من اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ المتعلقة بالسير الدولى على الطرق والتى انضمت الجزائر اليها فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ ، فان أعضاء الهيئة القنصلية الذين يتجولون خارج البلاد تحت إشراف التسجيل الجزائرى ملزمون بنفس الصفة التى هى لأصحاب السيارات الآخرين ، بأن يضعوا على الجزء الايمن من مؤخرة السيارة المستعملة الرمز DZ الذى يشير الى لفظ الجزائر وذلك علاوة على الرقم المعدنى .

المادة ٥ : وبناء على المقتضيات المتقدمة فان التروس الاهليلجية الشكل التى يقيد داخلها الحرفان الاولان والتى كان وضعها الزاميا فى مقدمة ومؤخرة السيارات التابعة للهيئة القنصلية ، تفقد كل طابع رسمى ويجب سحبها على اثر وضع اللوحات المعدنية الجديدة المطابقة للتودج اعلاه .

المادة ٦ : ان ايصالات التصريح المسماة « البطاقات الرمادية » المتعلقة بالسيارات المسجلة فى سلسلة ٥٥ تطبع على وجه و ظهر البطاقات الرمادية بحروف عربية وفرنسية وذلك باعثناء وزير البريد والمواصلات انسلكية واللاسلكية والنقل .

تقوم دار عمالة الجزائر دون غيرها وبمشاركة مصلحة البروتوكول التابعة لوزارة الشؤون الخارجية بتسليم هذه الايصالات ذات اللون الازرق والحجم الصغير ذى المقياس ١٢٥ × ٨٥ سم .

وتبلغ الارقام المميزة المنصوص عليها فى المقاطع ١ و ٢ و ٣

من الطبقة الخامسة للمستشفيات من الصنف الرابع مع تعيينه بمستشفى الامراض العقلية بسيدي شامي براتب مطابق للرقم الاستدلالى الاجمالى ٣٧٢ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسجيل السيارات التابعة لأعضاء الهيئة القنصلية المعتمدين فى القطر الجزائرى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ من قانون الطرق ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ المتعلق بلوحات تسجيل السيارات ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ (٩ يونيو سنة ١٩٦٤) ، المتعلق بتسجيل السيارات التابعة للاعوان الدبلوماسيين او الفنصليين او من يماثلهم المقيمين فى القطر الجزائرى ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : ان تسجيل السيارات برسم الهيئة القنصلية يخص للسيارات التابعة للقناصل العاميين والقناصل ونواب القناصل المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ان السيارات التى يملكها الاشخاص الآخرون التابعون لمختلف القنصليات والذين لم يخولوا النظام الدبلوماسى ، تبقى مسجلة فى سلسلة (التسجيل الوقتى) (IT) وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى التعليمات الصادرة من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : ان لوحات التسجيل الممنوحة لأعضاء الهيئة القنصلية يجب ان تتوفر فيها الميزات التالية :

١ - ان ابعاد لوحات التسجيل المخصصة للهيئة القنصلية تبقى كما هى مطابقة للنموذج التنظيمى المقررة فى المادة ٤ من القرار المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه .

يجب ان تكون الحروف التى يتألف منها الدليل المعدنى ناثثة على ارضية زرقاء .

يوليو سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ استقالة السيد سعدى بوسوالم عون مكتب من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ عزل ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٦٥ السيد الطيب راضى عون مكتب من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ استقالة السيد اعراب العتروس عون مكتب من الدرجة الاولى .

قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام عون محاسب بالمجموعة المهنية لاستيراد الخشب

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عبد الله بيروك العون المحاسب لدى المجموعة المهنية لاستيراد الخشب .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير المجموعة المهنية لمنتجات الحليب

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد جورج كريتاز مدير المجموعة المهنية لمنتجات الحليب .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير المجموعة المهنية للنسيج

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد رابح بلعيدى نائب مدير المجموعة المهنية للنسيج .

قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق الدواجن

ان وزير التجارة ،

— بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

من الفقرة «ب» من المادة ٣ من هذا القرار ، الى دار عمالة الجزائر من طرف وزير الشؤون الخارجية الذى يكون تحت يده سجل خاص معد لهذه الغاية .

تقوم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتزويد دار عمالة الجزائر بايصالات التصريح القنصلية الزرقاء .

المادة ٧ : ان المقتضيات المتقدمة تدخل في حيز التنفيذ فيما يخص اجراءات التسجيل :

١ — بخصوص السيارات الموجودة حاليا في القطر الجزائري : ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٢ — وبخصوص السيارات الداخلة الى الجزائر بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ : شهر واحد بعد دخولها الفعلى الى الجزائر .

المادة ٨ : يكلف عامل عمالة الجزائر والمدير العام للامن الوطنى بوزارة الداخلية ومدير النقل بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ورئيس مصلحة البروتوكول بوزارة الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

عبد القادر زعبيك

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ محرم و ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو و ٢٣ يونيو و ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ شطب ابتداء من ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ على اسم السيد بالقادر بن يوسف من اطرار الوزارة وذلك بسبب تركه وظيفته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ عزل ابتداء من ٦ مايو سنة ١٩٦٥ السيد مراد محي الدين المساعد الادارى من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد تركي جفال الملحق بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣

بالاوراق المثبتة الاصلية المتعلقة بمختلف عناصر سعر التكلفة .

المادة ٣ : يجوز فرض دفعات تعويضية على المستوردين بموجب مقررات تحديد الائتمان المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، وذلك ضمن حد الفرق الموجود بين الائتمان في السوق الداخلية والائتمان الخارجية المضافة اليها الرسوم الجمركية .

المادة ٤ : ان الحد الاقصى للعلامة الاجمالية المطبق على تجارة الدواجن يحدد بـ ٧٥ر. دينار جزائري عن الكيلوغرام .
يضمن هذا الحد مكافأة جميع الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في دائرة التوزيع بين المستورد او المنتج والمستهلك .

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه الاطار الخاص بنظام الحصص لاستيراد البضائع ،

– وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ – ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المنتجات من جميع المصادر ، المذكورة في تعريف الرسوم الجمركية تحت رقم ٢/٠٢ . والمستوردة من الخارج ، تخضع لمقرر تحديد الائتمان قبل عرضها للبيع في التراب الجمركي الجزائري .

المادة ٢ : يتحتم على المستوردين عندما يتم كل استيراد ، ان يوجهوا الى المصلحة المركزية للاسعار (مديرية التجارة الداخلية لوزارة التجارة) بمدينة الجزائر) عند استلامهم المنتجات المشار اليها اعلاه ، طلبا لتحديد الثمن مصحوبا

قرارات عمال العمالات

عمالة عنابة

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مبلغ الضريبة التي تدفعها شركة مناجم الحديد بالخنقة عن نصف السنة الثاني من سنة ١٩٦٤

– بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥

الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ان المبلغ الذي تدفعه شركة مناجم الحديد بالخنقة المحدد مركزها الرئيسي بالكوييف (عمالة عنابة) ومركزها الاداري بباريس ١٩١ الى ١٩٥ شارع نوي سور سين (فرنسا) حسب نسبة الضريبة المترتبة على الطن والمقررة في العقد الاداري المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ ، يحدد عن الستة اشهر الثانية لسنة ١٩٦٤ بـ ٢٩٣٩٨ر٥١ دج (تسعة وعشرون الفا وثلاثمائة وثمانية وتسعون دينارا وواحد وخمسون سنتيما) .